الطلاق وتبعاته القانونية والمالية في العراق القديم
(مراجعة مقالة)

م.م. دعاء عبد الستار جبار
جامعة بابل / كلية الآداب/ العراق

Divorce and its legal and financial consequences in ancient Iraq
(Article Review)

Asst. Lec. Duaa AbdulSattar Jabbar
University of Babylon\ College of Arts\ Iraq
duaa.abdalsattar@uobabylon.edu.iq

Abstract

This article seeks to shed light on the topic of divorce and its legal and financial consequences in ancient Iraq. The subject of divorce received considerable attention in ancient Iraqi law, with this attention focused on protecting the family and preventing its disintegration. The importance of this article lies in clarifying the reality of divorce in ancient Iraq. The family in ancient Iraq was patriarchal, with the man possessing powers and privileges that extended to excluding members of his family. As the cornerstone of this system, he held the power of marriage and divorce. The family consisted of a husband and wife, and sometimes more than one. Therefore, legislators focused on protecting and preserving the rights of both parties.

Keywords: divorce, law, children, abandonment, penalties.

الملخص

يسعى هذا المقال على تسليط الضوء على موضوع الطلاق وتبعاته القانونية والمالية في العراق القديم، فقد حظي موضوع الطلاق في القانون العراقي القديم باهتمام واضح، وهذا الاهتمام ينصب على حماية الأسرة وعدم تفكيكها، ويرجع أهمية المقال لبيان واقع الطلاق في العراق القديم، الأسرة في العراق القديم أسرة أبوية، للرجل فيها صلاحيات وامتيازات تصل إلى حد استبعاد أفراد أسرته، باعتباره الركن الأساسي لهذا النظام أن يكون سيد الموقف بيده الزواج أو الطلاق والأسرة تتكون من زوج وزوجة واحيانًا أكثر من واحدة، لذا شغل المشرعون على حماية وحفظ الحقوق لكلا الطرفين.

الكلمات المفتاحية: طلاق، قانون، أولاد، ترك، عقوبات.

المقدمـــــة

يستخدم البابليون مصطلحات يقصدون من ورائها التعبير عن رغبتهم في الطلاق أو عن تنفيذه، منها "ترك" أو قول الرجل لزوجته "أنت لست زوجتي" كذلك "هو قطع حواشي ثوبها" تعبيرًا عن قطع الرباط الذي يشده إليها، ووردت في قواميس اللغات الرافدينية القديمة السومرية والأكدية عدد من المصطلحات الدالة على الطلاق، فقد جاء ذكر المطلقة في اللغة السومرية بـ (TAG_4) وكذلك (TAK) ويناظره في اللغة الأكدية (azzubūtum)، وأحيانًا (ezēbu(m)).

ISSN: 2304-3717
ISSN online: 2312-8003

كانت العلاقة التي تربط بين الزوج والزوجة في المجتمع العراقي القديم تماثل العلاقات حاليًا من حيث مشاعر الحب والوئام، كما كانت تحدث الخلافات بينهما، وقد تؤدي إلى الطلاق، ولا سيما عندما تسوء العلاقات بين الزوجين وتعود الزوجة إلى بيت أهلها، كانت الزوجة تقوم برد المهر أو الهدايا التي دفعها الزوج لأجل الزواج بها، كما أن الرجل المطلق بدوره مضطر إلى دفع تعويضات مالية مما ينجم ضرر كبير في انفصال الزوجين ولا سيما إذا كانت المرأة قد أنجبت لزوجها أولادًا.

الطلاق هو تنازل الزوج عن كل حقوقه التي كانت على زوجته ومفارقته لها، ويتم ذلك بتحرير رقيمًا يثبت ذلك التنازل وقد أتبعت الإجراءات القانونية منذ عصر فجر السلالات (٢٨٠٠ – ٢٣٧٠ ق. م) ومنح المشرعون العراقيون الأوائل الزوج من طلاق زوجته على وفق شروط معينة، إلا أنهم منعوا الزوجة من طلاق زوجها إلا في حالات قليلة، وبشكل عام كان الطلاق صعبًا ونادرًا ولكي يقع لابد من أسباب واضحة ومقنعة بالنسبة لكلا الطرفين وللقضاة معًا لما يترتب عليه من نتائج محزنة ومصاعب مالية وأسرية، وأشترط القناعة لدى القضاة بالدلائل الملموسة لتطبيق الطلاق.

الطلاق في القوانين العراقية القديمة

نظرًا للمكانة التي تحظى بها الأم فقد تضمنت المادة (٦٠) من قانون أشنونا عقوبات رادعة للزوج الذي يطلق زوجته "إذا طلق رجل زوجته بعد أن أنجبت منه أولادًا وأخذ زوجة ثانية، فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك ويتبعه من يريده " كما أن قانون أشنونا جاء لحماية الأمهات من الظلم فإنجاب الأطفال حسب ثقافة المجتمع وطلاقها ظلمًا مجحفًا للزوجة ويعاقب عليه الزوج بتجريده من كل ممتلكاته"، أما شريعة حمورابي فرغم تعاطفها مع المرأة إلا أنها كانت أقل صرامة مع الزوج في حالة الطلاق، فحسب المادة (١٣٧) كان الزوج يبقى محتفظًا بنصف ممتلكاته بعد الطلاق، بينما النصف الآخر يذهب لزوجته "إذا قرر رجل أن يطلق زوجته الشوكيتوم التي ولدت له أولادًا، فعليهم أن يعيدوا نصف (محصول) الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة، وعليها تربية أولادها، وبعد تربيتها أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه والشوكيتوم" "صنف من الكاهنات أقل درجة من الكاهنة العليا الناديتوم ومن الزوجة الاعتيادية".

الفاعل بهذه المصطلحات هو الرجل لأن حق الطلاق للرجل، أما المصطلحات التي ترد على لسان زوجته فهي "كرهت" زوجها، وجاء في المادتين من قانون حمورابي (١٤٢-١٤٣) على لسان الزوجة "سوف لا تأخذني" لكن المرأة لا تحصل على الطلاق بل يعتبر عملها وكلامها تمردًا على حقوق الرجل الزوجية، فتقع تحت طائلة القانون وتعاقب برميها في الماء أو قذفها من مكان مرتفع، فيعمد الرجل عند ذلك إلى مقاضاتها وطرح قضيتها أمام المحكمة، فتدرس المحكمة موضوع الخلاف الذي أدى إلى أمتناع المرأة عن زوجها، وإذا ثبت للمحكمة إخلال

ISSN: 2304-3717
ISSN online: 2312-8003

الرجل بالتزاماته الزوجية، تقرر المحكمة إعطاء المرأة حق الطلاق دون تعويض مالي، أما إذا ثبت عكس ذلك والمرأة هي السبب في الإخلال بالالتزامات الزوجية، تعاقب بالإعدام برميها في الماء.

أنواع الطلاق

النوع الأول: (الطلاق الشرعي) أو الطلاق العادل إذ يطلق الرجل لزوجته لأسباب موجبة يجبر على دفع مهر الطلاق ومن الأسباب التي جوزت على فعل ذلك سوء سلوك المرأة، أما إذا أراد أن يبقي عليها فله أن يتزوج بامرأة ثانية وهذه الحالة ويحق للزوج فيها أن يطلق زوجته دون أن يتحمل أي نفقات أو تبعات مالية كما جاء في المادة (١٤١) من قانون حمورابي "إذا عزمت زوجة رجل أن تعيش في بيت رجل (أي بيت زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست عملًا خربت (به) بيتها وأحطت من شأن زوجها، فعليهم أن يثبتوا (ذلك) عليها، فإذا قال زوجها بأن سوف يطلقها، فيمكنه أن يطلقها ولا يعطيها نقود طلاقها"، أو أمتناع الزوجة من معاشرة زوجها، ويحق ذلك في حالات الزنا والعقم واهمال البيت وجلب السمعة السيئة والحط من مكانة الزوج بسبب الخروج المستمر لانشغاله بالتجارة وأعمال الكسب وعدم التوافق بين الزوجين والعاقر التي يدفع لها مهرها.

إن المرأة التي تطالب بالطلاق بسبب خيانة زوجها لها لا تحصل على الطلاق ولا تعطى الحقوق المالية، وفيه تحيز لصالح الرجل في هذه القضية.

ويحق للزوجة طلاق زوجها عند اختفاءه لمدة طويلة كما في قانون حمورابي المادة (١٣٦) واللوح الأول من القوانين الآشورية المادة (٣٦) وفي حالة أثباتها أمام عدد من الشهود بأن زوجها يسيء التصرف خارج البيت ويحط من شأنها وكرامتها قانون حمورابي المادة (١٤٢) فلا جرم على الزوجة ومن حقها أن تأخذ هديتها التي أهداها والدها وتذهب إليه.

النوع الثاني: (الطلاق غير الشرعي) أو الطلاق غير المنصف إذ يطلق الرجل زوجته بدون سبب وجيه مقبول رسميًا ويدفع لها ما يعرف اليوم بالمهر المؤجل فقد جاء في المادة (٧) من قانون أورنمو "إذا طلق رجل زوجته (التي) كانت أرملة قبل زواجها منه عليه أن يدفع (لها) نصف المنا من الفضة".

نص قانون حمورابي على جواز الطلاق دون عذر مشروع، غير أن الزوجة في تلك المادة كانت أما كاهنة عليا أو كاهنة الناديتوم والشوكيتوم وليست زوجة أولى، ويفهم من هذا الاستثناء بإن القاعدة العامة هي عدم جواز الطلاق للزوجة الأولى إلا في حالات استثنائية التي نص عليها القانون، ويحفظ حق الناديتوم قانون حمورابي فينظم حياة هؤلاء النساء وسلوكهن وتوضح المادة (١٤٤) أن الناديتوم ممنوعة من الإنجاب، وسبقه قانون لبت عشتار المادة (٢٢) فقد جاء فيها "كاهنة الناديتوم يحق لها الزواج، ولكن لا يحق لها إنجاب الأطفال، وتوفير الأطفال لزوجها يكون عن طريق إهدائها إياه امرأة كاهنة من نوع الشوكيتوم لتقوم بالمهمة"، و كن يتمتعن بحقوق خاصة والشوكيتوم فإذا قدر لهن الزواج وانجاب الاطفال وقرر الانفصال عنهن كان عليهم، أن يقدموا لهن تعويضًا ماليًا، ويقدموا لهن نصف الحقل أو البستان ونصف أملاكهم، وبعد ان يكبر أطفالهن لهن الحق في مشاركتهم

ISSN: 2304-3717
ISSN online: 2312-8003

بالأملاك كما في المادة (المادة ١٣٧)من قانون حمورابي، أما إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته الأولى التي لم تلد له أولادًا منه أن يطلقها وأن يعطيها هدية زواجها.

أوردت قوانين حمورابي حالة واحدة، منعت فيها تطليق الرجل لزوجته (المادة ١٤٨) مداهمة الزوجة مرض عضال لا يؤمل شفاءه، ولكنها تمنح الرجل حق التزوج ثانية، فتبقى الزوجة المريضة تتمتع بكامل حقوقها وتسكن بيته وهو المسؤول عن اعالتها طيلة مدة حياتها، أما إذا عزفت العيش في بيت زوجها، ورغبت مغادرته على إرادتها (المادة ١٤٩) فعلى الرجل ان يعطيها مهرها ويسمح لها بالذهاب كما في المادة (١٤٩) "فإذا رغبت تلك المرأة العيش في بيت زوجها "بعد أن تزوج امرأة ثانية"، "فعليه أن يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تذهب"

أما إجراءات الطلاق فإن على الزوج عندما يريد تطليق زوجته أن يعلن عن إرادته، ويشترط في حالة الطلاق من قبل الزوجة أن يعرض الأمر على القضاء للتثبيت من الوقائع التي تستند إلى طلب الطلاق، وفيما بعد تدون وثيقة الطلاق التي تفيد بحدوثه.

الاستنتاجات

١- نجد أن العراقيين القدامى أحادي الزواج ولا يحدث الطلاق إلا في حالات نادرة.
٢- حافظت القوانين العراقية على حقوق الزوجة بعد طلاقها سواء الأملاك أو الأموال المنقولة.
٣- يتضح أن القاعدة العامة التي أخذ بها قانون حمورابي هي عدم جواز الطلاق إلا في حالات معينة ولأسباب مشروعة.
٤- حافظ القانون على حقوق المرأة المطلقة كما أعطى حق أولادها من الورث.
٥- نصت مواد قانون حمورابي على جواز الطلاق دون عذر مشروع.

قائمة المصادر

1. Gadatti , A., " Mesopotamian Women's culticroles in late 3RD- early 2ND Millennia BC ", Women in Antiquity , London and New York , 2016.
2. Gelb, I.J., & Others., The Chicago Assyrian Dictionary ,CAD\ E, Chicago, (1956F).
3. Roth, M., Law collections from Mesopotamia and Asia minor, 2d ed, Atlanta, 1997.
٤. سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، بغداد، ١٩٧٧.
٥. الهاشمي، رضا جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، ١٩٧٠.

ISSN: 2304-3717
ISSN online: 2312-8003